

الدر المختار

لأنها حق الشرع إلا إذا أبرأته عن مؤنة السكنى فيصح .
فتح .

وهو مستغنى عنه بما ذكرنا إذ النفقة والسكنى لم تجبا وقتهما بل بعدهما (وقيل الطلاق على مال) مسقط لمهر (كالخلع والمعتمد لا) ذكره البزازي ولا يبرأ بأبرأك ا ذكره البهنسي (شرط البراءة من نفقة الولد إن وقتا) كسنة (صح ولزم وإلا لا) بحر وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وإن لم يؤقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم